محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبـــة، يوســـف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبـــي المعايطة

المميـــز:-

مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته

المميـــز ضـــدهم:-

١-

٢-

٣-

٤- **الشريف**

وكيلاه المحاميان

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٢/٦/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الجزائية رقـم (٢٠١٢/١١٨) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ القاضي: (بفسخ قرار محكمة البداية الضريبية رقم (٢٠١١/٦٤) تاريخ ٢٠١١/١٢/٥ على ضوء الرد على السبب الأول من أسباب الاستئناف الثاني وتأييد القرار فيما عدا ذلك ورد الاستئناف الأول وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإجراء المقتضى القانوني).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية في قرارها المميز وجاء استخلاصها لوقائع الدعوى غير متفق مع البينات المقدمة منها.

ثانياً: القرار المميز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ.

ثالثاً: أخطأت محكمة القرار المميز في تطبيق القانون على وقائع الدعوى ولم تراعِ أحكام المادة (٣) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤.

رابعاً: أخطأت محكمة القرار المميز في عدم اعتبار جرم التزوير المسند إلى المميز ضدهم هو جريمة اقتصادية وفق أحكام المادتين (٣و٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

خامساً : إن قانون الجرائم الاقتصادية وسع من مفهوم المال العام والموظف العام بحيث أصبح يشمل المميز ضدهم .

سادساً: القرار المميز ينطوي عل الخطأ في تطبيق القانون حيث إن البينات المقدمة في الدعوى هو غير ما توصلت إليه محكمة البداية الضريبية .

سابعاً : القرار المميز يفتقر إلى علله وأسبابه.

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقـــض القـــرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بعـــــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــة نجـــد إن وقائع الدعوى تتحصل في أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ صدر كتاب مدير دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٥٥٧٥/٤/٤ لتحريك دعوى جزائية ضد المميز ضدهم وبتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ صدر قرار ظن بحقهم لملاحقتهم عن جرم تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام القانون وخلافاً لأحكام المادة ٣٤/ي من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ والمعاد ترقيمها بالمـــادة ٣٠/ي مـــن القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ وبدلالة المواد ٢٦٠ ، ٢٧١ من قـــانون العقوبـــات وبعد إحالة الدعوى لمحكمة البداية الضريبية وبعد نظر الدعوى أصدرت قرارهـــا الأول

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ برد الدفع المقدم من الأظناء بإسقاط دعوى الحق العام عن الأظناء لشمول الجرم المسند إليهم بالعفو العام واعتبار الجرائم المسندة إليهم غير مشمولة بقانون العفو العام وأصدرت قرارها الثاني بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٤ باعتبار الجرائم المسندة إلى الأظناء من الجرائم الاقتصادية وإحالتها إلى النائب العام لدى محكمة بداية عمان لإجراء التحقيق حسب الأصول .

لم يرتض المميز ضدهم بالقرار المشار إليه فطعنوا فيه استئنافاً بلائحتي استئناف.

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٢/١١٨) قضت فيه بفسخ القرار المستأنف على ضوء الرد على السبب الأول من أسباب الاستئناف الثاني وتأييد القرار فيما عدا ذلك وبالوقت ذاته رد الاستئناف الأول وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتض مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز</u> ومفادها جميعاً تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم اعتبار جرم التزوير السند إلى المميز ضدهم هو جريمة اقتصادية وأن محكمة البداية الضريبية هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن الجرم المسند إلى الأظناء (المميز ضدهم) هو جنحة وردت بالمادة (٣٤/ي) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وأن المادة (٣/ج/٤) من قانون الجرائم الاقتصادية أفصحت عن التزوير الجنائي بالمواد (٢٦٠-٢٦٥) كجرائم اقتصادية ولم تشمل الجنح.

وحيث إن وقائع الدعوى تشير بتقديم فواتير للدائرة صادرة عن مؤسسات خاصة بقصد تخفيض الضريبة الذي يشكل على فرض ثبوته جرم مخالفة أحكام المادة (٣٤/ي) من قانون ضريبة المبيعات مما يكون معه أن محكمة البداية الضريبية هي المحكمة المختصة.

وبالتالي فإن قرار محكمة الاستئناف الضريبية يتفق وأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وتكون هذه الأسباب مستوجبة الرد.

لـــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٤هـــ الموافق ٢٠١٣/٤/٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo